مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث أنه للمتاجر سجلات تثبت عائديتها ويتوجب عند المطالبة بتثبيت هذه العائدية وضع إشارة الدعوى على صحيفتها وتعامل المتاجر بهذا الخصوص معاملة العقارات.
وحيث أن وضع الإشارة على صحيفة العقار هو نص آمر ومخالفته تعتبر مخالفة للنظام العام

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - قرار 15 - أساس 20
تاريخ 01 / 03 / 2023

وزارة العدل
الصلحية

أساس (٢٠) قرار (١٥) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة ( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية طالبة الابطال : خير الله بن اسعد خولي يمثله المحامي كنان ضوا .

الجهة المدعى عليها المطلوب اعلان البطلان بمواجهتها : شجاع بن خير الله خولي يمثله المحامي ماهر شعبان .

الدعوى : بطلان حكم تحكيم

في الادعاء : تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء مؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٦ جاء فيه صدر حكم التحكيم عن المحكم المنفرد المحامية آلاء هواري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ واودع لدى محكمة الاستئناف المدنية الاولى برقم ١ لعام ٢٠٢٣ وان هذا الحكم مجحفا بحقوق الجهة المدعية ومخالف للاصول والقانون .

وقد التمست الجهة المدعية اعلان بطلان الحكم التحكيمي :

- وتحميل كافة النفقات والاتعاب .

في القانون والحكم : لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب قبول الدعوى موضوعا واعلان بطلان الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم المنفرد المحامية آلاء هواري والذي قضى بحل الخلاف ما بين خير الله خولي وشجاع خولي وقد اودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ١ لعام ٢٠٢٣ تأسيسا ان الحكم صدر مجحفا بحقها ومخالفا للاصول والقانون .

وقد حضر وكيل المدعى عليه والتمس رد الدعوى شكلا لعدم مخاصمة هيئة التحكيم

ولما كان هيئة التحكيم ليست طرفا بالحكم ولا يستوجب الادعاء بالبطلان مخاصمتها

وقد نصت الاجتهادات القضائية المستقرة لمحكمة النقض ان التحكيم هو قضاء من

فرزت

أساس (٢٠) قرار (١٥) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

نوع خاص ويسري عليه وامامه ما يسري على الدعاوى العادية من اصول واجراءات .

ولما كانت المادة /٥٠/ من قانون التحكيم جاءت على سبيل الحصر ولايجوز القياس عليها والبطلان يرد على الجوانب الشكلية للتحكيم وما تعلق بالنظام العام .

وقد تبين ان محضر جلسة ٢٠٢٢/٨/٨ لم يتم فيها الشروع وباقي الجلسات لم يستدل منها فيما اذا كان الشروع سرا ام علنا وان جلسة ٢٠٢٢/٨/٣٠ لم يتم فتح هذه الجلسة وانما جرى بهذا التاريخ فقط اجراء الكشف والخبرة ولم يتضمن محضر الكشف كيفية تسليم المهمة للخبير وكيفية الانتقال للعقارات الواقعة خارج مدينة دمشق وهي تابعة لمدينة تلكلخ والخبرة جاءت مشوبة بالبطلان اذ ان الخبير بين بخبرته بمطابقة العقارات على القيود العقارية وبعد تقديم تقرير الخبرة تقرر تكليف الجهة طالبة التحكيم لابراز قيود عقارية لبعض العقارات وحسمت الدعوى دون الاستيضاح من الخبيرفيما مطابقة العقارات المبرز قيودها بعد ورد تقرير الخبرة وقد نص الاجتهاد على ان (اعتماد حكم التحكيم على خبرة مبهمة وغامضة ويشوبها البطلان ينقل هذا البطلان على الحكم فيبطله) نقض ٥٨/١٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ .

ولما كانت الجهة طالبة التحكيم قد حددت طلباتها بصك التحكيم وبمذكرتها المبرزة بأول جلسة تمهيدية لهيئة التحكيم بتثبيت تنازل عن فروغ العقارات موضوع الملف التحكيمي وكذلك التنازل عن الترخيص السياحي الصادر بموجب لجنة القرار رقم ١٩٨ عن محافظة دمشق لعام ٢٠٠٩ .

ولما كان الاعفاء من التقيد بالاصول القانون لايجيز لهيئة التحكيم مخالفة قواعد اصول اجرائية .

وبما ان للمتاجر سجلات تثبت عائديتها ويتوجب عند المطالبة بتثبيت هذه العائدية وضع اشارة الدعوى على صحيفتها وتعامل المتاجر معاملة العقارات .

وقد نصت المادة /٣/ ف ٣ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ على انه اذا تعلق النزاع بحق عيني على عقار وجب وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار بقرار تتخذه

أساس (٢٠) قرار (١٥) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

في غرفة المذاكرة المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ .

ولما كان وضع اشارة الدعوى هو نص آخر ومخالفته تعتبر مخالفة للنظام العام .

وقد نصت المادة ٥٠ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ على ان تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان خكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام العام في سورية .

وحيث ان الدعوى بحالتها الراهنة مهيأة للحكم .

لـــــذلك :

وعملا باحكام المواد /١٢-١٧-٢٠٩ / أصول محاكمات مدنية و قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم رقم ١ لعام ٢٠١٢

تقرر بالاتفاق :

١- قبول الدعوى شكلا .

٢- قبولها موضوعا والحكم بإعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن المحكم المنفرد المحامية آلاء هواري بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ١ لعام ٢٠٢٣ .

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية نفقات التحكيم .

قرارا صدر وافهم علنا وحسب الاصول في ٢٠٢٣/٣/١ قابلا للطعن بالنقض

المستشار المستشار الرئيس